

اقتراح قانون مُعجّل مُكرّر
يرمي إلى تعديل المادة 360
من قانون أصول المحاكمات الجزائية

مادة وحيدة:

أولاً: يُضاف إلى المادة 360 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 328 تاريخ 2001/8/2 وتعديلاته، النصّ التالي:

«يجوز للمحقّق العدلي أن يعرض تنحيّه عن النظر في الدعوى. كما يحقّ لكلّ من أطراف النزاع أن يطلب ردّه.

يُقدّم عرض التنحي أو طلب الردّ إلى محكمة التمييز فتتظرّ فيه بغرفة المُذاكرة إحدى غرفها التي يُعيّنها الرئيس الأوّل لهذه المحكمة، وقرارها بهذا الشأن لا يقبل أي طريق من طرق المُراجعة.

لا يوقف تقديم طلب الردّ السير في الدعوى أو أي من إجراءاتها أو التحقيقات فيها، إلا إذا قرّرت محكمة التمييز خلاف ذلك في غرفة المُذاكرة.

أما بالنسبة لمُدعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال المحقّق العدلي، فإن تقديم استحضار هذه الدعوى لا يَمنع المحقّق العدلي من القيام بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلّق بالمدعي فيها، ما لم تُقرّر الهيئة العامّة لمحكمة التمييز خلاف ذلك في غرفة المُذاكرة.

في كلّ ما لا يتعارض مع أحكام هذه المادة، تُطبّق على عرض التنحي و طلب الردّ وعلى مُدعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة في ما يتعلّق بالمحقّق العدلي، القواعد الواردة في هذا الشأن في قانون أصول المحاكمات المدنية.

تسري أحكام هذا القانون التعديلي فوراً على طلبات تنحي أو ردّ المحقّقين العدليين و على دعاوى مسؤولية الدولة الناجمة عن أعمالهم، المُقدّمة قبل سريانه والتي لم تُقترن بقرار نهائي بتاريخ نفاذه».

ثانياً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النايبة بولا يعقوبيان

الأسباب الموجبة

لما كان قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أنشأ مجلساً عدلياً بمقتضى الباب الخامس منه، وقد أولاه النظر في بعض الجرائم الهامة التي تُحال إليه بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء.

ولما كان القانون المذكور قد أناط مهمة التحقيق في الدعاوى المُحالَة إلى المجلس العدلي بقاضي يُعيّنه وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى سنداً للمادة 360 من نفس القانون ويُطلق عليه تسمية " المُحقّق العدلي ".

ولما كان من الثابت أن المشتري ابتغى أصولاً مُختصرة وسريعة للتحقيق والمُحاكمة لدى المجلس العدلي، من أجل الوصول إلى الحقيقة والعدالة في أسرع وقت ممكن في ضوء أهمية وفضاعة الجرائم المُحالَة أمام المجلس المذكور.

ولما كان قانون أصول المحاكمات الجزائية لم ينصّ على أحكام خاصة ترعى ردّ أو تحي المُحقّق العدلي على الرغم من أنه أشار إلى إمكانية ردّ أو تحي أعضاء المجلس العدلي في الفقرة الثانية من المادة 357 منه، فضلاً عن نصّ المادة 363 من ذات القانون التي توجب تطبيق الأصول المُتبعة أمام قاضي التحقيق لدى المُحقّق العدلي ما قد يُتيح القول بإمكانية ردّه أو تحيّه انطلاقاً من أحكام المادة 52 من القانون نفسه التي تُجيز لقاضي التحقيق عرض تحيّه ولأطراف النزاع طلب ردّه وفقاً للقواعد الواردة في هذا الشأن في قانون أصول المحاكمات المدنية.

ولما كان هذا الواقع قد أنشأ عدة إشكالات قانونية وآراء متضاربة لا سيّما حول إمكانية ردّ أو تحي المُحقّق العدلي فضلاً عن المرجع المختصّ للنظر في هذه الطلبات في ظلّ غياب النصّ القانوني على تحديد هذا المرجع.

ولما كان عدد من المدعى عليهم في القضية المُتعلّقة بجريمة انفجار مرفأ بيروت قد استغلّوا تعسفاً هذا الأمر، وتقدّموا بطلبات ردّ مُتعدّدة ومُتكرّرة، أمام محكمة الإستئناف في بيروت كما أمام محكمة التمييز المدنية، بحقّ المُحقّق العدلي في تلك القضية بغية كفّ يده عن الملف استناداً إلى نصّ المادة 125 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي توجب على القاضي المطلوب ردّه التوقّف عن مُتابعة النظر في القضية منذ تبليغه طلب الردّ، وهو ما أدى عملياً إلى تعطيل التحقيق منذ ما يزيد عن ثمانية أشهر ولا يزال.

ولما كان من الثابت، وفي ضوء إعلان كل من محكمة الإستئناف في بيروت ومحكمة التمييز المدنية عدم اختصاصهما للنظر في طلبات ردّ المحقّق العدلي، أن الهيئة العامة لمحكمة التمييز - وبصفتها ناظرة في طلبات تعيين المرجع - قد اتخذت قراراً برقم 2021/38 تاريخ 2021/11/25 اعتبرت فيه أن محكمة التمييز هي المرجع المختصّ للنظر في طلب ردّ المحقّق العدلي حيث اعتبرت أنه يُعدّ بمثابة قضاة المحكمة العليا أسوة بأعضاء المجلس العدلي.

ولما كان من الواجب في ضوء ما تقدّم، حسم مسألة ردّ وتحي المحقّق العدلي من خلال التدخّل التشريعي في سبيل سدّ الثغرات القانونيّة في هذا المجال وتلافياً للتعسف الحاصل في هذا الميدان.

ولما كان قد تمّ التعسف أيضاً في استعمال أصول مُدعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة، خروجاً عن الغاية منها وعن طبيعتها كدعوى استثنائية وخاصة، وذلك توخياً للمزيد من التأخير والعرقلة والتعقيد للتحقيق العدلي في قضية انفجار مرفأ بيروت اعتماداً على أحكام المادة 751 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنصّ في فقرتها الأخيرة على أنه: « لا يجوز للقاضي المنسوب إليه سبب الدعوى منذ تقديم استحضارها أن يقوم بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلّق بالمدعي»، بحيث تبين أن أحكام هذه المادة لا تتوافق مع الأصول السريعة والمختصرة التي ابتغاها المُشترع لدى المجلس العدلي وخاصة في مرحلة التحقيق، ما يفرض إجراء التعديل القانوني اللازم تحقيقاً للمواءمة فيما بينها.

ولما كُنّا لأجل كل ذلك قد أعددنا اقتراح القانون المُرفق لإضافة نصّ بهذا الشأن إلى المادة 360 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة التي ترعى كفيّة تعيين المُحقّق العدلي، وأهم ما يتضمّنه الإقتراح:

- 1- إخضاع المحقّق العدلي لأحكام الردّ والتحي.
- 2- إيلاء محكمة التمييز صلاحية النظر بطلبات ردّ أو تحي المحقّق العدلي، وذلك وفقاً لما انتهى إليه قرار تعيين المرجع الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز برقم 2021/38 تاريخ 2021/11/25.
- 3- اعتبار طلب الردّ غير موقف حكماً للسير في الدعوى أو أي من إجراءاتها أو التحقيقات فيها، على أن يعود لمحكمة التمييز اتخاذ القرار خلاف ذلك في ضوء مدى جدية أسباب طلب الردّ، وذلك تلافياً للتعسف الحاصل من خلال سوء استغلال أحكام المادة 125 من قانون أصول المحاكمات المدنية والذي أدى إلى تعطيل التحقيق العدلي في ملف انفجار مرفأ بيروت لمدة تجاوزت الثمانية أشهر حتى تاريخ تقديم هذا الإقتراح.

4- اعتبار أن تقديم استحضار دعوى مُدعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال المحقق العدلي، لا يحوّل دون قيام هذا الأخير بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلّق بالمدعي فيها، ما لم تُقرّر الهيئة العامّة لمحكمة التمييز خلاف ذلك في ضوء مدى جدية الدعوى وهو ما يضمن عدم التعسّف في استعمال أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 751 من قانون أصول المحاكمات المدنية ويحوّل دون تعطيل التحقيق العدلي تلقائياً بمقتضاها.

5- إخضاع طلبات ردّ المحقق العدلي وتنحيته، فضلاً عن مُدعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعماله، لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية في كل ما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة الواردة في الإقتراح.

6- سريان الأحكام الجديدة المُقترَح تعديلها على طلبات تنحي أو ردّ المحقّقين العدليين و على دعاوى مسؤولية الدولة الناجمة عن أعمالهم، المُقدّمة قبل سريانه والتي لم تُقترن بقرار نهائي بتاريخ نفاذه.

لذلك

فإننا نتقدّم باقتراح القانون المُعجل المُكرّر المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

دولة رئيس مجلس النواب المحترم
مذكرة عملاً بالمادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب
(تبرير صفة الإستعجال المُكرَّر)

لما كان الواقع قد بيّن أن التحقيق العدلي في جريمة انفجار مرفأ بيروت، المحالة على المجلس العدلي بمقتضى المرسوم رقم 6815 تاريخ 2020/8/11، تمت عرقلته وتأخيره تعسفاً لمدة طويلة جداً تجاوزت الثمانية أشهر من خلال الاستغلال المُتمادي لبعض النصوص القانونية والحصانات لغير غاياتها فضلاً عن استثمار الثغرات أو عدم الوضوح في بعض هذه النصوص للهدف نفسه، وهو ما يُنذر أيضاً بانتهاج نفس الأسلوب في قضايا أخرى ما من شأنه التأثير سلباً على حُسن سير العدالة.

ولما كان من الواجب التصدي تشريعياً لهذه الإشكاليات بأقصى سرعة تحقيقاً للعدالة خصوصاً أن الذكرى السنوية الثانية لفاجرة انفجار مرفأ بيروت قد حلت منذ عدة أيام علماً أن " العدالة المتأخرة هي كلالعدالة" ، وإن الإقتراح الراهن يُندرج في هذا الإطار ما يُبرّر إعطاءه صفة الإستعجال المُكرَّر.

لذلك

جننا بمذكرتنا هذه طالبين من حضرتكم طرح اقتراح القانون المُعجل المُكرَّر المُرفق على مجلس النواب في أول جلسة يعقدها، وذلك سندا للمواد 109 و 110 و 112 من النظام الداخلي لمجلس النواب، راجين من المجلس الكريم إقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

جدول مقارنة

التعديل المقترح	النص الحالي	النص موضوع الإقتراح
<p>يتولى النائب العام التمييزي أو من يُنيبه عنه من المحامين العاميين لدى النيابة العامة التمييزية مهام تحريك الدعوى العامة واستعمالها.</p> <p>يتولى التحقيق قاض يعينه وزير العدل بناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى.</p> <p>يجوز للمحقق العدلي أن يعرض تتحيه عن النظر في الدعوى. كما يحق لكل من أطراف النزاع أن يطلب رده.</p> <p>يقدم عرض التتحي أو طلب الرد إلى محكمة التمييز فتتظر فيه بغرفة المذاكرة إحدى غرفها التي يعينها الرئيس الأول لهذه المحكمة، وقرارها بهذا الشأن لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.</p> <p><u>لا يوقف تقديم طلب الرد السير في الدعوى أو أي من إجراءاتها أو التحقيقات فيها، إلا إذا قررت محكمة التمييز خلاف ذلك في غرفة المذاكرة.</u></p> <p><u>أما بالنسبة لمداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال المحقق العدلي، فإن تقديم</u></p>	<p>يتولى النائب العام التمييزي أو من يُنيبه عنه من المحامين العاميين لدى النيابة العامة التمييزية مهام تحريك الدعوى العامة واستعمالها.</p> <p>يتولى التحقيق قاض يعينه وزير العدل بناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى.</p>	<p>المادة 360 من قانون أصول المحاكمات الجزائية</p>

استحْضار هذه الدعوى لا يَمْنَع
المحقِّق العدلي من القيام بأي
عمل من أعمال وظيفته يتعلَّق
بالمدعي فيها، ما لم تُقرّر الهيئة
العامّة لمحكمة التمييز خلاف
ذلك في غرفة المُذاكرة.

في كلّ ما لا يتعارض مع أحكام
هذه المادة، تُطبَّق على عرض
التتحي و طلب الردّ وعلى مُدعاة
الدولة بشأن المسؤولية الناجمة
عن أعمال القضاة في ما يتعلَّق
بالمحقِّق العدلي، القواعد الواردة
في هذا الشأن في قانون أصول
المحاكمات المدنية.

فور نفاذ هذا القانون التعديلي،
تُحال إدارياً إلى محكمة التمييز
جميع طلبات تتحي أو ردّ
المُحقِّقين العدليين المُقدّمة قَبْل
سريانه والتي لم تُقْتَرَن بقرار
نهائي بتاريخ نفاذه، ويُتابع النظر
فيها من النقطة التي وصلت إليها
وفقاً لأحكام هذه المادة.

النايبة بولا يعقوبيان